

5859 - امرأة نذرت بأن تتصدق بمبلغ من المال إذا أنجبت طفلاً

ذكرنا بأن تعطيه هذا المال لإحدى النساء

صالح اللحيدان

امرأة نذرت بان تتصدق بمبلغ من المال اذا انجبت طفلاً ذكرنا بان تعطيه هذا المال لاحدى النساء الفقيرات لكن المرأة الفقيرة ماتت قبل ان تنجب هذه المرأة النادرة آآ طفلاً وفعلاً انجبت طفلاً ذكر. فماذا تفعل بهذا النذرياً فضيلة الشيخ - [00:00:00](#) لا شك ان القصد من بذل الصدقة نذراً التقرب الى الله والشكر على تيسيره انجاب طفل ذكر واذا فقد محل النذر المنظور له في صرف ذلك النظر الى مثله فما دامت الفقيرة التي - [00:00:25](#) نذرة المرأة ان تعطيهها المال قد توفيت ان كان لها ورهث فقراء والا انصرفت ذلك النذرة الى فقراء اخرين لان هذا النذر قرينة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:54](#) من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا يتقيد ويتعلق بنفس المرأة التي عينت محلاً للنذر ما دامت ماتت يصرف ذلك النذر الى غيرها والله اعلم اثابكم الله - [00:01:15](#)